

تعليمات بشأن رد ضريبة المبيعات

بناء علي القرار الإداري رقم 661 لسنة 1992 بشأن رد الضريبة والتعليمات الملحقة بالقرار بشأن تنظيم أعمال رد الضريبة يراعي عند النظر في طلبات الرد القواعد التالية :-

أولا : ترفق المستندات المؤيدة للرد باستمارة الصرف التي تقدم للوحدة الحسابية المختصة وفي حالة طلب صاحب الشأن سحب بعض أصول هذه المستندات ترد له بعد التأشير عليها بما يفيد الصرف والاحتفاظ بصورها بمعرفة الوحدة الحسابية المختصة مؤشرا عليها أنها صورة طبق الأصل .

ثانيا : ترفق مذكرة استبعاد المبلغ من إيرادات المأمورية المختصة دون التقيد بسابقة إضافة الإيراد لحصيلة نفس المأمورية والي حصيلة ذات النوع ويتم الاستبعاد من إجمالي حصيلة المأمورية وتعتمد مذكرة الاستبعاد من مدير عام المنطقة .

ثالثا : يراعي بالنسبة لطلبات رد الضريبة للدبلوماسيين تطبيق شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة والتصديق علي ذلك من وزارة الخارجية .

رابعا : يكون مدير عام المنطقة مسئولا عن إمداد الوحدة الحسابية التابعة بمأمور أو أكثر بحسب الحاجة ليتولى مراجعة أعمال رد الضريبة بالوحدة الحسابية .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

مع وافر التحية ،،،،،

تحرير في 1992/11/2

رئيس
المصدر
حرة

أحمد عبد الراضي إسماعيل

